

الشكر والعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على أن هداني للإسلام، وأن من علي وجعلني في زمرة طلبة علوم الإسلام، وأن هياً لي ما يعينني على الإتمام، وصرف عني ما يشغلني عن الإكمال، فله سبحانه الحمد والشكر كما أثني على نفسه فإنني لا أحصي ثناء عليه، وكل فضل ونعمة وكرم وجود راجع إليه.

وأشكر سيدنا ونبينا محمدا ﷺ النبي الكريم على ما قدمه للدين، وما ضحى به من نفسه وماله؛ لينقذ العالمين، وأشهد له بأنه أدى ما عليه، وأسأل الله أن يجمعنا به في الآخرة مع من نصره وآزره، وتولاه ورفع سنته.

وأشكر أيضاً من بهم تمت النعمة، وبلغت بجهودهم إلينا الملة، أعني صحبه الكريم، وأئمة الإسلام ممن تبعهم بإحسان وتسليم، جزاهم الله عنا خير الجزاء.

وأشكر أيضاً أبي الكريم المربي وأمي الفاضلة الحنون حفظهما الله وبارك فيهما فقد أخذنا من صحتهما لتربيتنا، وضحيا بالنفيس والغالي لإعدادنا، ولا زالا يجتهدان ويجدان في إسعادنا، لا يملان ولا يكلان، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وأسأل الله أن يقر بنا أعينهما.

وأشكر أيضاً الزوجة الحبيبة، والصاحبة الخليفة أم أسيل على ما شدت من أزري، ووفرت من وقتي، وتحملت المصاعب والمشاق من أجلي، فجزاها الله عني خيراً.

وأشكر أيضاً زهرتي أسيل وسجدة حيث لم يشغلاني كل الانشغال، ولم يتعمدا إرهاقي في أكثر الأحيان، أسأل الله أن ينفع بهما الإسلام وأن يجعلهما من أهل الإيمان.

وأشكر أستاذي ومُشرفي العالم الفاضل الجليل أستاذنا الدكتور / خليفة عبد الباسط شاهين أستاذ الفقه المساعد، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا سابقاً، صاحب

الأخلاق الكريمة، والفضائل والمحاسن الرفيعة، الذي هو في القسم كأينا في البيت؛ لا يأل جهدا في راحتنا، ولا يدخر وقتا في توجيهنا، إذا رأيته رأيت اليسر واللين، وخفض الجناح للمسلمين فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وأشكر أيضا العالم الفاضل الكريم أستاذنا الدكتور/ طاهر معتمد السيبي أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة مع ضيق وقته وكثرة أعبائه فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر أيضا العالم الفاضل المتواضع أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم صبح أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، على ضيق وقته، وكثرة مشاغله، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر أيضا الطاهرين الدكتور/ طاهر الشيخ، والدكتور/ طاهر الفخراي على ما قدما لي من المعونة والإرشاد، وعلى حسن خلقهما وجميل خصالهما، وعدم تقصيرهما في النصح والتسديد لمن قصدهما، فجزاهما الله خيرا.

وأشكر إخوتي وأخواتي أجمعين على ما قدموا لي من المساعدة والمعونة، وأخص منهم بالشكر أول الإخوان، ومن شحذ همي للطلب وأعان، جوهرة عقدنا، والقائم بإرشادنا، جزاه الله وجزاهم عني خير الجزاء.

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد،

فإن علم الفقه من أجلّ علوم الدين، التي حض على تعلمها رب العالمين، كما في قوله - تعالى - في الكتاب المبين: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، وأخبر تعالى أنه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)، والحكمة: المعرفة بالدين، والفقه فيه، والاتباع له،^(٣) ويشهد لصحته قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٤).

و(من المقرر عند ذوي البصائر أن ظهور الإنسان بمظهر الشرف في الدارين، ونبيله درجات الكمال في الكونين، إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية، بعد تزكية الباطن بالعقائد اليقينية، فالعلم المتكفل من بين العلوم ببيان الأولى، لا ريب يكون بالاشتغال أولى، وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه في كل عصر عصابة هم أهل الإصابة، فبينوا المعقول فيه والمنقول، واستخرجوا أغصان الفروع من شعب الأصول، وأبرزوا حقائقه بعد

(١) [التوبة: ١٢٢]

(٢) [البقرة: ٢٦٩]

(٣) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ٥/٥٧٨، رقم: ٦١٨٨، م: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: ٧١، من حديث خال المؤمنين معاوية رضي الله عنه، م: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

أن أحرزوا دقائقه، وقنصوا شوارده، ونظموا قلائده، وذلّوا مصاعبه، وقربوا مطالبه، وألفوا فأجادوا، وصنفوا فأفادوا^(١)

ففضل حملة الفقه كبير، وهم عند الله بمكان عظيم في الدنيا ويوم الدين، وقد فضلهم الله تعالى على سائر العالمين، وحق لهم ذلك، فإنهم أهل الله وخاصته، فهم المبلغون عن الله شريعته، والوارثون عن الرسول ﷺ رسالته، والموقعون عن الله رب العالمين في البلدان، وبهم يحفظ الله البلاد والعباد، ولولاهم لعمت الجهالة وانتشر الفساد، و(مثل العلماء في الأرض، كالنجوم في السماء، من تركها ضل، ومن غابت عنه تحير).^(٢)

والمُتأمل في تاريخ أمتنا العظيمة يجد العلماء - خاصة علماء الفقه - أفنوا أعمارهم في إرشاد الأمة، وتعليمها، وتوجيهها، وبلغت تصانيفهم في ذلك مبلغا عظيما، وبقيت من آثار هؤلاء العلماء الشيء الكثير بعد هلاك الكثير منها أيضا إما بالآفات الطبيعية، أو على يدي أعداء الأمة بالإهلاك عمدا كما فعلوا ببغداد^(٣)، أو سرقة كما فعل المستشرقون في كثير مما نهبوه من الكتب من بلادنا الإسلامية ولا يُدرى أين ذهب! لكن الله حفظ دينه! فلم يقف الدين على تصنيف، ولم ينهدم بضياح تأليف، بل لا تزال الأمة - بفضل ربها - تلد وتلد، وكم ترك الأول للآخر، ف(الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدّوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن

^(١) يراجع: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٨٣ هـ) ٣٠/٣٠٩، ن: دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

^(٢) يراجع: العقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، المعروف بابن عبد ربّه الأندلسي (ت: ٣٢٨ هـ) ٨٣/٢، ن: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

^(٣) وقد قدر بعض المؤرخين ما أتلّفه الصليبيون في طرابلس وحدها بثلاثة ملايين مجلد!! [يراجع: تحقيق التراث بين الواقع والنهج الأمثل، لعبد الله بن عبد الرحيم عسيّلان، ص ٣٠، ن: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.]

كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(١) ولما كان الأمر كذلك، رجوت من الله تعالى أن يلحقني بركابهم، وأن ينفع بي كما نفع بهم، فرجوت بإحياء ما هو مطوي في المكتبات من بعض تراثهم، أن أنال من أجرهم، وإن لم ألحق في العلم ولا في العمل بهم، فالله المستعان، وعليه التكلان، ولا قوة إلا بالله.

وبعد البحث والتفتيش في كتب أئمتنا التي لم تطبع، والوقوف على عدد منها، وجهني أساتذتي الكرام إلى مخطوط: (إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب لأشرف المطالب)، للعلامة/ أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الجوهري الخالدي، الشهير بـ(ابن الجوهري)، أو (الجوهري الصغير) المتوفى سنة ١٢١٥ هـ، وهو مخطوط في فقه أئمتنا الشافعية، متقدما به إلى أساتذتي المكرمين، في كلية الشريعة والقانون بطنطا - حفظهم الله أجمعين - على أن أتناول تحقيق جزء منه كما ينبغي تناوله، فأنال بتحقيقه درجة التخصص "الماجستير" في الفقه، راجيا التوفيق والسداد من رب العباد سبحانه وتعالى.

أسباب اختيار المخطوط:

وقع الاختيار لهذا المخطوط - من جملة مخطوطات رأيته - لأسباب منها:

١ - أن هذا المخطوط لإمام من أئمة الفقه الشافعي المتأخرين، ممن لهم اطلاع على أقوال المتقدمين، وهو ابن الجوهري وقد التزم في أصله (نهج الطالب لأشرف المطالب) ما اعتمده الشمس الرملي الملقب بـ(الشافعي الصغير) المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ - رحم الله الجميع - كما نص المصنف على ذلك في مقدمة (نهج الطالب)، وبذلك يكون المخطوط مصدرا من مصادر معرفة المعتمد عند الشافعية، حيث إن الشمس الرملي ممن يُعرف عنه المعتمد عند الشافعية المتأخرين بعد توسع الخلاف بعد الشيخين النووي والرافعي، وذلك؛ لتحريره في

^(١) يراجع: الرد على الجهمية والزنادقة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:

٢٤١ هـ) ص ٥٥، م: صبري بن سلامة شاهين، ن: دار الثبات، ط: الأولى، بدون تاريخ.

النقل، وتقرير كتبه من علماء عصره،^(١) والله نسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بمنه وفضله.

٢- أن هذا المخطوط شرح لـ (منهج الطالب لأشرف المطالب) الذي هو اختصار لكتاب: (منهج الطلاب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، والإمام زكريا من كبار النظار في ترجيح ما بين الشيخين (النووي، والرافعي) ولهذا اهتم من بعده من الشافعية بكتبه، فمن مختصر لما كتب، ومن شارح له، ومن معلق عليه، فهو "حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عيوباته"^(٢)

وقد اقتصر فيه الشيخ على المعتمد فقط وترك ذكر الخلاف، فهو يعد أيضا جامعا للمعتمد عند الشافعية، وقد أخذه الشيخ من المنهاج، والمنهاج مأخوذ من المحرر، والمحرر من الوجيز، والوجيز من الوسيط، والوسيط من البسيط، والبسيط من النهاية، والنهاية من المختصر، والمختصر من الأم للإمام الشافعي رحمه الله وقد جمع ذلك ابن الجوهري في بيتين فقال:

المنهج والمنهج والمنهاج *** محرر وجيزه الوهاج

وسيطه بسيطه نهاية *** مختصر الأم له ابتهاج^(٣)

٣- وأخيرا: المساهمة في إخراج آثار العلماء، من بطون المكتبات، لينتفع بها طلاب العلم، وترى الأمة تراثها العظيم بين يديها سهل التناول.

^(١) يراجع: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، لحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) ص ٦١،

م: بسام الجالي، ن: دار نور الصباح - بيروت، ط: الأولى، ٢٠١١م.

^(٢) الفوائد المدنية ص ٢٨٦.

^(٣) ينظر: إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب ص ٢ نسخة (ب).

خطة البحث

خطة البحث:

ينقسم العمل في هذا الجزء من البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي،

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المخطوط (ابن الجوهري):

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المصنف ونسبه.

المطلب الثاني: نشأة المصنف، وصفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح (نهج الطالب لأشرف المطالب):

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نسبة كتاب (نهج الطالب) للمصنف، وأصله.

المطلب الثاني: أهمية كتاب (نهج الطالب) في الفقه الشافعي، ومنهج المصنف فيه.

المبحث الثالث: المصطلحات التي استخدمها المصنف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الأعلام والرموز.

المطلب الثاني: مصطلحات عامة في المذهب.

المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط (إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسبة كتاب (إتحاف الراغب) إلى الشارح.

المطلب الثاني: منهج الشارح في (إتحاف الراغب)، ووصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: التحقيق:

ويبدأ من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الردة -ويقع ذلك في ١٣٠ لوحة في الأصل،

وفي (أ): ٩٦ لوحة، وفي (ب): ١٢٩ لوحة - على النحو التالي:

الكتاب الأول: كتاب الطلاق،

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: في تفويض الطلاق للزوجة.

الفصل الثاني: في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه.

الفصل الثالث: في الاستثناء في الطلاق.

الفصل الرابع: في الشك في الطلاق.

الفصل الخامس: في بيان الطلاق السني وغيره.

الفصل السادس: في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه.

الفصل السابع: في تعليق الطلاق بالحمل والولادة وغيرهما.

الفصل الثامن: في الإشارة للطلاق بالأصابع وغير ذلك.

الفصل التاسع: في أنواع من تعليق الطلاق.

الكتاب الثاني: الرجعة.

الكتاب الثالث: كتاب الإيلاء،

ويشتمل على:

فصل: في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره.

الكتاب الرابع: كتاب الظهار،

ويشتمل على:

فصل: في أحكام الظهار.

الكتاب الخامس: كتاب الكفارة.

الكتاب السادس: كتاب اللعان، والقذف،

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في قذف الزوج وزوجته.

الفصل الثاني: في كيفية اللعان وشرطه، وثمّره.

الكتاب السابع: كتاب العدد،

ويشتمل على أربعة فصول، وباب:

الفصل الأول: لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد.

الفصل الثاني: في حكم معاشرة المفارق المعتدة.

الفصل الثالث: في عدة الوفاة، وفي المفقود، والإحداد.

الفصل الرابع: في سكنى المعتدة.

باب: الاستبراء.

الكتاب الثامن: كتاب الرضاع،

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في طرء الرضاع على النكاح.

الفصل الثاني: في الإقرار بالرضاع، والاختلاف فيه.

الكتاب التاسع: كتاب النفقات،

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في موجب المؤن، ومسقطاتها.

الفصل الثاني: في حكم الإعسار بالمؤن ونحوها.

الفصل الثالث: في مؤنة القريب.

الفصل الرابع: في الحضانة.

الفصل الخامس: في مؤنة المملوك.

الكتاب العاشر: كتاب الجناية،

ويشتمل على سبعة فصول وباب:

الفصل الأول: في الجناية من اثنين.

الفصل الثاني: في أركان القود في النفس.

الفصل الثالث: في تغير حال المجروح.

الفصل الرابع: فيما يعتبر في قود الأطراف، والجراحات، والمعاني وغير ذلك.

باب: كيفية القود، والاختلاف فيه، ومستوفيه.

الفصل الخامس: في اختلاف مستحق الدم، والجاني.

الفصل السادس: في مستحق القود، ومستوفيه.

الفصل السابع: فيما يوجب العمد، والعفو.

الكتاب الحادي عشر: كتاب الديات،

ويشتمل على عشرة فصول، وباين:

الفصل الأول: في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه.

الفصل الثاني: في موجب إبانة الأطراف.

الفصل الثالث: في موجب إزالة المنافع.

الفصل الرابع: في الجناية التي لا تقدير لأرشها، والجناية على الرقيق.

باب: موجبات الدية، والعاقلة، وجناية الرقيق، والغرة، والكفارة.

الفصل الخامس: فيما يوجب الشركة في الضمان.

الفصل السادس: في العاقلة، وكيفية تأجيل ما تحمله.

الفصل السابع: في جناية الرقيق.

الفصل الثامن: في الغرة.

الفصل التاسع: في كفارة القتل.

باب: دعوى الدم، والقسامة.

الفصل العاشر: فيما يثبت به موجب القود، وموجب المال بسبب الجناية.

الكتاب الثاني عشر: كتاب البغاة،

ويشتمل على:

فصل: في شروط الإمام الأعظم، وبيان طرق الأئمة.

الكتاب الثالث عشر: كتاب الردة.

ثم الخاتمة.

منهجي في التحقيق:

سيكون عملي -إن شاء الله تعالى- كما يلي:

- ١- اعتماد النسخة الأصل، والمقارنة بينها وبين النسخ الأخرى، وإثبات ما هو أقرب إلى المقصود، والإشارة إلى الفروق المؤثرة في الهامش.
- ٢- الكتابة بالرسم الإملائي الحديث.
- ٣- مراعاة علامات الترقيم الحديثة.
- ٤- توثيق ما عساه المصنف من نصوص، أو إحالات على الأئمة.
- ٥- توضيح ما أشكل، وبيان ما أجهل، وتفصيل ما أجمل.
- ٦- ذكر الخلاف في المذهب الشافعي، والخلاف في غيره حيث دعت الحاجة إليه.
- ٧- تفسير المفردات اللغوية الغريبة من كتب اللغة المعتمدة، بالجزء والصفحة والمادة حيث أمكن.

٨- تفسير المصطلحات الأصولية، وتفسير المصطلحات الفقهية من كتب المذهب، ومقارنتها بغيرها من المذاهب حيث تطلب الأمر ذلك.

٩- كتابة الآيات بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية وإضافتها إلى أماكنها في كتاب الله تعالى.

١٠- عزو الأحاديث، والآثار إلى مصدرها من كتب السنة، وبيان درجتها صحة، أو ضعفا، وحيث وجدت في الصحيحين فمنهما، أو في أحدهما اكتفيت به، أو بكتابين من غيرهما مراعى إخراج النص مطابقا أو أشبه شيء به إن لم يوجد.

١١- إخراج ما قد يرد من شعر من ديوان قائله حيث أمكن، وإلا فبالإحالة على كتب الشعر المعتمدة.

١٢- ترجمة الأعلام غير المشهورة الواردة في المخطوط من اسم شخص، أو مكان، أو بلد عند أول ذكر لهم.

١٣- الضبط بالشكل لما يحتاج إلى ضبط.

عمل الفهارس اللازمة على النحو التالي:

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث، والآثار.
- ٣- فهرس غريب اللغة والمصطلحات الفقهية والأصولية.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس المراجع العلمية، وذكر بياناتها مفصلة.
- ٦- فهرس الموضوعات.

تنبيه: سأستعمل من الرموز في بيانات الكتب: (م) للدلالة على المحقق، و(ن) على الناشر، و(ط) على الطبعة وتاريخها إن وُجد، وفي النقل إن زدت أو نقصت قلت: يُنظر كذا، فإن كان مطابقا ذكرت غالبا الكتاب مباشرة بدون: يُنظر.

هذا، وقد شمرت عن ساعد الاجتهاد - طالبا من الله المعونة والسداد، والهداية إلى سبيل الرشاد - لأتناول هذا الجزء من المخطوط بمشيئة الله تناولا لطيفا، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، إذ الهمم قد قصرت، والرغبة في طلب العلم قد فترت. والله المسؤول أن يتم عليّ نعمته، وأن ييسر حالي، وأن يتم لي على خير، وأن يحفظ أساتذتي، وباركهم، ويرفع في الدنيا والآخرة شأني وشأنهم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: القسم الدراسي:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المخطوط (ابن الجوهري).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح (نهج الطالب لأشرف

المطالب).

المبحث الثالث: المصطلحات التي استخدمها المصنف.

المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط (إتحاف الراغب بشرح نهج

الطالب).

المبحث الأول: التعريف بصاحب المخطوط (ابن الجوهري):

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: اسم المصنف ونسبه .

المطلب الثاني: نشأة المصنف، وصفاته .

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع: وفاته .

المطلب الأول: اسم المصنف ونسبه.

هو: أبو هادي محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف بن كريم الدين الكرمي الخالدي الشافعي الشهير بـ(ابن الجوهري)، أو بـ(الجوهري الصغير).
والجوهري لقب أبيه وإنما لُقِّب به؛ لأن أباه (الحسن) كان يبيع الجواهر.^(١)

المطلب الثاني: نشأة المصنف، وصفاته.

ولد رحمه الله سنة ١١٥١هـ، بالأزبكية بمصر،^٢ وهو أحد الإخوة الثلاثة، وأصغرهم وأكبر منه عبد الفتاح وأكبر منهما أحمد.^(٣)

نشأ - رحمه الله - في حجر والده في عفة وصون وعفاف، وكان بيته بيت علم حيث كان أبوه وأخواه من أهل العلم فنشأ في هذه البيئة العلمية حتى اشتد عوده، وعلا صيته، فتصدر الناس وكان ظاهر التعفف والانجماع عن خلطة الناس، والذهاب والترداد إلى بيوت الأعيان، والتزهد عما بأيديهم، فأحبه الناس وصار له أتباع ومحبون، وساعده على ذلك الغنى والثروة وشهرة والده وإقبال الناس عليه ومدحهم له وترغيبهم في زيارته. وتزوج بنت الكرمي وسكن بدارها المجاور لبيت والده بالأزبكية، واتخذ له مكاناً خاصاً بمنزل والده يجلس فيه في أوقات، وكل من حضر عند أبيه في حال انقطاعه من الأكابر أو من غيرهم للزيارة أو للتلقي، يأمره بزيارة ابنه المترجم له (ابن الجوهري) والتلقي عنه وطلبهم الدعاء منه، ويحكي لهم عنه مزايا وكرامات ومكاشفات ومجاهدات وزُهديات، فازداد

(١) يراجع: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ) ٤٤٠/٢. ن: دار الجيل - بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ. وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، ص ١٣٢١. م: محمد بهجة البيطار. ن: دار صادر - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ١٦/٦، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م. وفيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض البكري (ت: ١٣٥٥) ١٥٧٤/٢. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت: ١٣٣٩) ٣٥٣/٢، ن: وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية - اسطنبول، بلا طبعة، تاريخ النشر: ١٩٥١م.

(٢) يراجع: حلية البشر ص ١٣٢٢.

(٣) يراجع: تاريخ عجائب الآثار ٤٤٢/٢.

اعتقاد الناس فيه. وعاشر العلماء والفضلاء من أهل عصره ومشايخه وقرنائه، وكان يتردد عليهم ويترددون عليه، وكانوا يبيتون عنده ويطعمهم ويكرمهم ويتنزه معهم في أيام التَّيْل مع الحشمة والكمال، ومجانبة الأمور المخلة بالمروءة.

ولما مات أخوه الكبير الشيخ أحمد وقد كان تصدر بعد والده في إلقاء الدروس، أجمع الخاص والعام على تقديم الشيخ في إلقاء الدروس في الأزهر والمشهد الحسيني في رمضان، فامتنع من ذلك، وواظب على حالة انجماعه وطريقته وإملائه الدروس بالأشرفية. وحج في سنة سبع وثمانين ومائة وألف، وجاور الحرم سنة، وعقد دروساً به وانتفع به الطلبة، ثم عاد إلى وطنه وزاد في الانجماع والتحجب عن الناس في أكثر الأوقات، فعظمت رغبة الناس فيه، ورد هداياهم مرة بعد أخرى، وأظهر الغنى عنهم فازداد ميل الناس إليه، وجبلت قلوبهم على حبه واعتقاده.

وتردد الأمراء وسعوا لزيارته أفواجاً، وربما احتجب عن ملاقاتهم، وقلد بعضهم بعضاً في السعي، ولم يعهد عليه أنه دخل بيت أمير قط، أو أكل من طعام أحد قط، إلا بعض أشياخه المتقدمين، وكانت شفاعته لا ترد عند الأمراء والأعيان، مع الشكيمة والصدع بالأمر والمناصحة في وجوههم إذا أتوا إليه، وازدادت شهرته وذاع صيته، ووفدت عليه الوفود من الحجاز والغرب والهند والشام والروم، وقصدوا زيارته.

وحج أيضاً في سنة تسع وتسعين، فسافر بأهله وعياله وقصد مجاورة الحرم، فجاوره سنة وأقرأ هناك دروساً، واشترى كتباً نفيسة، ثم عاد إلى مصر واستمر على حالته في انجماعه وتحجبه عن الناس، بل بالغ في ذلك، وأقرأ وأملى الدروس.

ولما توفي الشيخ أحمد العروسي -شيخ الأزهر- كان الشيخ غائباً عن مصر، فأهمل الأمر حتى حضر فتولى الشيخ عبد الله الشرقاوي بإشارته.^(١)

(١) يراجع: تاريخ عجائب الآثار ٢/ ٤٤٠ : ٤٤٣. وحلية البشر من ص ١١٣٢ : ١٣٢٣.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره، وثناء العلماء عليه.

شيوخه:

قرأ على أبيه الشيخ أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي الشهير بـ(الجوهري).

وعلى أخيه الأكبر الشيخ أحمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي.

وعلى الشيخ خليل المغربي.

والشيخ محمد الفرماوي.

وأجازه الشيخ محمد الملوحي بما في فهرسته.

وحضر دروس الشيخ عطية الأجهوري في الأصول والفقه وغير ذلك، فلزمه وبه تخرج في الإلقاء.

وحضر للشيخ علي الصعيدي والشيخ البراوي.

وتلقى عن الشيخ حسن الجبرتي كثيراً من العلوم، ولازم التردد عليه والأخذ منه مع الجماعة ومنفرداً، وكان يحبه ويميل إليه.

وحج مع والده في سنة ثمان وستين وجاور معه، فاجتمع بالشيخ السيد عبد الله الميرغني صاحب اللطائف، واقتبس من فوائده واجتنى من ثماره.

وأخذ عن غير هؤلاء أيضاً من فضلاء الوقت.^(١)

تلاميذه

أخذ عنه جماعة، منهم:

الشيخ: حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أحمد ابن أحمد المنزلاوي الشافعي^(٢)

والشيخ عبد الصمد بن عبد الرحمن الجاوي^(٣)

ورضوان السويفي الشافعي وقرأ عليه إتحاف الراغب مرتين.^(٤)

(١) يراجع: تاريخ عجائب الآثار ٢/ ٤٤٠. وحلية البشر ص ١٣٢١.

(٢) يراجع: حلية البشر ص ٥٥١.

(٣) يراجع: حلية البشر ص ٨٥١.

(٤) ذكر ذلك السويفي نفسه في نسخته لكتاب إتحاف الراغب، لوحة ٣٠٦.

آثاره

مات ابن الجوهري وله مصنفات عديدة في علوم كثيرة، من تصانيفه:

إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب لأشرف المطالب والجزء المقصود بالتحقيق منه.

إتحاف الأحبة في الضبة أي المفوضة.

إتحاف الآمال بجواب السؤال في الحمل والوضع لبعض الرجال.

إتحاف أولى الألباب بشرح ما يتعلق بشيء من الإعراب.

إتحاف الرقاق لبيان أقسام الاشتقاق.

إتحاف الظرف في بيان متعلق الظرف.

إتحاف الكامل بين تعريف العامل.

إتحاف اللطيف بصحة النذر للموسر والشريف.

امثال الإشارة بشرح نتيجة البشارة.

تحقيق الفرق بين علم الجنس واسمه.

ثمرة غرس الاعتناء بتحقيق أسباب البناء.

حاشية على ابن قاسم العبادي إلى باب البيوع.

حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام.

خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان.

الدر المنثور في الساجور.

الدر النظيم في تحقيق الكلام القديم.

الرؤوس الأزهر في حديث من رأى منكراً.

الرؤوس الوسيم في المفتى به من المذهب القديم.

زهر الأفهام في تحقيق الوضع وما له من الأقسام.

شرح الجزرية.

شرح لامية أبي العباس الجزائري.

شرح المعجم الوجيز للسيد عبد الله ميرغني.

شرح منقذة العبيد لوالده.

عقيدة التَّوْحِيد.

شرح عقيدة التَّوْحِيد.

الْقَوْلُ المشفِي لتحقيق تَعْرِيف الشُّكْرِ العَرَفِيِّ.

الْلَمْعَةُ الأَلْمَعِيَّةُ فِي قَوْل الشَّافِعِيِّ بِإِسْلَام الْقَدْرِيةِ.

مرْقَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْنَى الْأَصُولِي وَالْأَصُول.

مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ فِي مُحْتَصَرٍ مِنْهَا الْعَابِدِينَ.

نظم عقائد النسفي.

نَحْجُ الطَّالِبَ لِأَشْرَفِ الْمَطَالِبِ اخْتَصَرَهُ مِنْ مَنْهَجِ الطَّلَابِ.

رسالة في أركان الحج.

رسالة في إهداء القرب للنبي ﷺ.

رسالة في تعريف الشكر العرفي.

رسالة في تعريف شكر النعم.

رسالة في توجه وإتمام الأركان.

رسالة في ثبوت رمضان.

رسالة في زكاة النَّابِت.

رِسَالَةٌ فِي مَدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ.

رِسَالَةٌ فِي مَسْأَلَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

رِسَالَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْغَضَبِ.

رِسَالَةٌ فِي النَّذْرِ الشَّرِيفِ.^(١)

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الجبرتي: الإمام الأَلْمَعِي والذكي اللوذعي، من عجنت طينته بماء المعارف وتآخت طبيعته مع العوارف، العمدة العلامة والنحرير الفهامة، فريد عصره ووحيد دهره.

^(١) يراجع: هدية العارفين ٣٥٢/٢. والأعلام للزركلي ١٦/٦. وحلية البشر ص ١٣٢٤.

وقال أيضا: كان آية في الفهم والذكاء، والغوص والاقتدار على حل المشكلات.^(١)
وقال: كان من محاسن مصر، والفريد في العصر، ذهنه وقاد، ونظمه مستجاد، وكان رقيق
الطبع، لطيف الذات، مترفها في مأكله وملبسه.^(٢)
وقال عنه الزركلي: فقيه شافعي، من فضلاء مصر.^(٣)

المطلب الرابع: وفاته:

لم يزل الشيخ -رحمه الله- وافر الحرمة، معظما عند الخاص والعام، حتى دخلت الحملة
الفرنسية مصر، واختلت الأمور، وشارك الناس في تلقي البلاء، وذهب ما كان له بأيدي
التجار، وهُجِبَ بيته، وكتبه التي جمعها، وتراكت عليه الهموم والأمراض، وحصل له
اختلاط، ولم يزل كذلك حتى توفي يوم الأحد حادي وعشرين من شهر القعدة سنة
١٢١٥ هـ، وصلى عليه بالأزهر في مشهد حافل.^(٤)

(١) يراجع: تاريخ عجائب الآثار ٢/٤٤٠. وحلية البشر ص ١٣٢١.

(٢) يراجع: تاريخ عجائب الآثار ٢/٤٤٢. وحلية البشر ص ١٣٢٣.

(٣) يراجع: الأعلام للزركلي ١٦/٦.

(٤) يراجع: تاريخ عجائب الآثار ٢/٤٤٢.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح (نهج الطالب لأشرف الطالب):

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نسبة كتاب (نهج الطالب) للمصنف، وأصله.

المطلب الثاني: أهمية كتاب (نهج الطالب) في الفقه الشافعي، ومنهج المصنف فيه.

المطلب الأول: نسبة كتاب (نهج الطالب) للمصنف، وأصله:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: نسبة كتاب (نهج الطالب) للمصنف:

صحت نسبة كتاب نهج الطالب لأشرف المطالب إلى الشيخ ابن الجوهري وممن نص على ذلك:

إسماعيل الباباني في كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٦٤٩/٤.

وأيضاً في كتابه: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٣٥٣/٢.

وابن البيطار الميداني في كتابه حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص ١٣٢٣.

والزركلي في كتابه الأعلام ١٦/٦.

الفرع الثاني: أصل كتاب (نهج الطالب):

فهو اختصار لكتاب منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، فقد قال المصنف في مقدمته: فهذا مختصر ألفاظ النقطتها، وخلاصة أحكام لخصتها، من متن منهج الطلاب. ١. هـ من نهج الطالب ص ٢. من نسخة محمد بن وفا الشافعي الموجودة بالمكتبة الأزهرية برقم ٤١٩٢٧ عام ٢٦١٧ خاص.

المطلب الثاني: أهمية كتاب (نهج الطالب) في الفقه الشافعي، ومنهج المصنف فيه:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أهمية كتاب (نهج الطالب) في الفقه الشافعي:

تظهر أهمية كتاب نهج الطالب عندما نعلم أنه مختصر من منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري الذي اختصره من كتاب منهاج الطالبين الذي "لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به (النووي) الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة

علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بال ... ترجيح عند تلاطم الأمواج^(١)

وهو للنووي الذي قال عنه ابن حجر الهيتمي وقد سئل: عما إذا اختلف الرافعي والنووي في مسألة ولم نعلم الراجح فأيهما نعمل بقوله؟

فأجاب: العبرة بما صححه النووي - رحمه الله - وجزاه عن أهل المذهب خيرا فإنه الخبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده؛ وحينئذ فلا يعدل عما رجحه^(٢).

واقصر فيه الشيخ زكريا - حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عيوباته -^(٣) على ذكر المعتمد فصيح أن يُعد جامعا للمعتمد عند الشافعية، ولما وقع اتساع هوة الخلاف بين المتأخرين في معرفة المعتمد في المذهب جاء ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي فحررا المذهب وحققاه، وبيننا المعتمد من الخلاف وأظهراه، فصارا حجة على من بعدهما في معرفة ذلك إذا اتفقا "هذا ما لم يتفق من جاء بعدهما على تعقب سهو، أو وهم وقعا فيه"،^(٤) فإن اختلفا^(٥) فالمصريون قدموا ما اعتمده الشمس الرملي الملقب بـ(الشافعي الصغير) فإنه عرف بالتحري في النقل، وتقرير كتبه من علماء مصره^(٦)، حتى اشتهر عنهم أنهم أخذت عليهم العهود أن لا يفتوا إلا بقوله؛^(٧) لذلك رأينا ابن الجوهري

(١) يراجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١١٠٤هـ) ١/١٠، ن: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) يراجع: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) ١/٢٣٤. ن: المكتبة الإسلامية، بلا طبعة تاريخ.

(٣) يراجع: الفوائد المدنية ص ٢٨٦.

(٤) يراجع: الفوائد المدنية ص ٥٨.

(٥) بلغت المسائل المختلف فيها بينهما نحو من خمسمائة مسألة. [يراجع: فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، لعمر باعلوي (ت: ١٢٧٤هـ) ص ٣٦، م: شفاء هيتو، ن: دار المنهاج. ط: الأولى، ١٤٣١هـ -

[٢٠١٠م.]

(٦) يراجع: الفوائد المدنية ص ٦١.

(٧) يراجع: الفوائد المدنية ص ٦٣.

يعتمد في مختصره (نَهج الطالب) ما اعتمده الشمس الرملي كما ذكر في مقدمة النهج، وبذلك يعد كتاب نهج الطالب من مظان معرفة المعتمد عند الشافعية المتأخرين، وهذا عمل عظيم؛ حيث جمع المصنف المعتمد في مذهب الإمام في ورقات يسهل تناولها على الخاص والعام.

الفرع الثاني: منهج المصنف في (نَهج الطالب):

فكتاب نهج الطالب اختصره المؤلف من منهج الطلاب وزاد عليه فوائد واعتمد في الترجيح على ما اعتمده الشمس الرملي،^(١) ورتبه على وزان منهج الطلاب.

(١) يراجع: نهج الطالب ص ٢. من نسخة محمد بن وفا الشافعي الموجودة بالمكتبة الأزهرية برقم ١٩٢٧٤ عام ٢٦١٧ خاص.

المبحث الثالث: المصطلحات التي استخدمها المصنف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الأعلام والرموز.

المطلب الثاني: مصطلحات عامة في المذهب.

المطلب الأول: مصطلحات الأعلام والرموز:

الإمام	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ). ^(١)
الشيخان	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي (ت: ٦٢٣هـ) ومحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ). ^(٢)
القاضي	أبو علي حسين بن محمد بن أحمد (ت: ٤٦٢هـ). ^(٣)
الشيخ	زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في إطلاق الرملي وكذا صاحب الكتاب. ^(٤)
م ر	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). ^(٥)
ش م ر	شرح شمس الدين محمد بن أحمد الرملي على المنهاج المسمى (نهاية المحتاج). ^(٦)

^(١) يراجع: الفوائد الحكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف الشافعي (ت: ١٣٣٥هـ) ص ٨٧، م: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم يوسف القواسمي ص ٥١٣، ن: دار النفائس - الأردن، بلا طبعة ولا تاريخ.

^(٢) يراجع: الفوائد الحكية ص ٨٩. والمدخل للقواسمي ص ٥١٤.

^(٣) يراجع: الفوائد الحكية ص ٨٧. والمدخل للقواسمي ص ٥١٣.

^(٤) يراجع: الفوائد الحكية ص ٨٩. ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم بنت محمد صالح الظفيري ص ٢٣٧، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، لعبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري الشافعي ص ٢٦٥، ن: دار النور المبين - عمان، ط: الأولى، ٢٠١٥م.

^(٥) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٣٢٥.

^(٦) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٣٢٥.

ع ش	أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ). ^(١)
سم	شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤هـ). ^(٢)
ح ل أو حلي	أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي (ت: ١٠٤٤هـ). ^(٣)
قليوبي	أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)
عميرة	شهاب الدين أحمد البرلسي المصري (ت: ٩٥٧هـ)
الأصل و(ش)	أي منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)
تصحيح	أي تصحيح المنهاج لسراج الدين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)
روض	أي روض الطالب ونهاية مطلب الراغب لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليميني (ت: ٨٣٧هـ) والمصنف قد يطلقه ويراد به الروض مع شرحه أسنى المطالب بشرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري.
الشهاب	شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ). ^(٤)

^(١) يراجع: مصطلحات المذاهب الفقهية ص ٢٣١. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٣٢٣.

^(٢) يراجع: مصطلحات المذاهب الفقهية ص ٢٢٩. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٣٢٠.

^(٣) يراجع: مصطلحات المذاهب الفقهية ص ٢٣٠. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٣١٧.

^(٤) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٢٧٩.

خشى	لم أجد من ترجم هذه الكلمة جملة، لكنني وجدت: خ ش، بمعنى: خط شيخنا، ^(١) فغلب على ظني أن المراد بها: خط شيخني، والله أعلم.
شيخنا	المراد به عند الناسخ: ابن الجوهري مصنف المتن والشرح؛ لأن الشرح قرئ بين يديه مرتين فالظاهر المتبادر عند إطلاق شيخنا هو.

^(١) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٣١٧.

المطلب الثاني: مصطلحات عامة في المذهب:

الأصحاب:

غلب استعماله فيمن قبل الشيخين كالمقدمين، وهم أصحاب الوجوه غالباً،^(١)
وضبطوه بالزمن بمن كان قبل الأربعمائة^(٢).^(٣)

أصحابنا:

من تبعه في الأحكام فيشمل سائر أئمة مذهبه منذ زمنه إلى الآن.^(٤)

في الروضة كأصلها أو في الروضة وأصلها:

المراد بها عبارة الإمام النووي في الروضة المخلص فيها الأصل الذي هو كتاب العزيز للرافعي، فالأصل العزيز فإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل؛ لتردده بين الأصل والزوائد.

(١) وقد كانوا مجتهدين، لم يقلدوا الشافعي رحمه الله، وكان القفال والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم يقولون: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه.

وينبغي أن يعلم أن مجتهد المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئاً من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعدته، لا يخرجون عن ذلك البتة، ومن خرج عنه كمفردات المزني وآراء أبي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر لا تعد آراؤه وجوهاً في المذهب ولا منه، بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب. [يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦٥/٦، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. وقرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) ص ٦٢ وما بعدها، م: عز الدين محمد توني، ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.]

(٢) ومعنى: من قبل الأربعمائة: من وجد قبل انصرام الأربعمائة وإن عاش إلى الخمسمائة، أو يقال: هذا غالباً فإن منهم من كان موجوداً بعد الأربعمائة كأبي عاصم العبادي (ت: ٤٥٨هـ) والقاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ) وأبي خلف الطبري (ت: ٤٧٠هـ)، وكذا الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) وإمامه الجويني (ت: ٤٧٨هـ) على عدهما من أصحاب الوجوه خلافاً لابن الرفعة فقد قال: الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا إمامه. [يراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) ١٠/١٠٩، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بلا طبعة، سنة النشر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٢٧٣.]

(٣) يراجع: معجم في مصطلحات فقه الشافعية، لسقاف بن علي الكاف ص ١٣، ن: المؤلف، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٢٦٨ وما بعدها. والفوائد الحكية ص ١٠٨.

ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما، وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت^(١).^(٢)

أصل الروضة:

تارة يراد به الشرح الكبير؛ باعتباره الأصل الذي أخذ منه الروضة، وتارة يراد به نفس الروضة تمييزاً عن زوائدها؛ لأن ما في الروضة نوعان: مأخوذ من الشرح، ومزيد عليه، فكما يعبر عن المزيد بزوائد الروضة، يعبر عن المأخوذ بأصل الروضة؛ تمييزاً للنوعين. وهذا الإطلاق الأخير أكثر.^(٣)

زوائد الروضة:

المراد منها: زيادتها على ما في العزيز.^(٤)

بجته:

البحث: ما يفهم فهما واضحاً من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقيل: هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلبيين.

وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام.^(٥)

^(١) قال القليوبي: "قال بعضهم: واستقرئ كلام الشارح [الجلال المحلي] فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها، ومتى قال: أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز، ومتى قال: الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو: كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظاً فراجعه". [حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي (ت: ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) ١/٢٤، ن: دار الفكر - بيروت، ط: سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.]

^(٢) يراجع: الفوائد المكية ص ٩٥.

^(٣) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٢٨٩.

^(٤) يراجع: الفوائد المكية ص ٩٤ وما بعدها.

^(٥) يراجع: الفوائد المكية ص ٩٣.

أقره فلان:

أي لم يردّه، فيكون كالجازم به.^(١)

استظهره:

جعله الظاهر، وجرى في عرف المتأخرين أنهم إذا قالوا: الظاهر كذا. فهو بحث من القائل، لا ناقل له.

فإذا قالوا: وظاهر كذا. فهو ظاهر من كلام الأصحاب.

وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيقولون: والظاهر كذا.^(٢)

جزم به:

أي قال به من غير تعرض للخلاف، سواء وجد خلاف في الحقيقة أم لا.^(٣)

خلافًا لفلان:

فيه إيماء إلى ترجيح مقابله^(٤).^(٥)

^(١) يراجع: الفوائد المكية ص ٩٦.

^(٢) يراجع: الفوائد المكية ص ٩٨. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٢٥٤.

^(٣) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١١٠.

^(٤) مع كونه قد يكون المعتمد، وهذا يدل على أن الأئمة لم يقلدوا تقليدا أعمى بل كل من كان يرى الأدلة في مكان تبعها وإن خالف مذهبه وليعلم أنّ عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة، حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابين، المؤدّية إلى تحريف ما فيهما، واندراستينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قولاً فيه أدنى دخل إلاّ بينوه، ولا لفاعل فعلاً فيه تحريف إلاّ قوموه، حتى اتّضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين، وشبه الملحدين.

والاعتراض على كامل برد شاذة وقعت له لا يقدح في كماله ولا يؤذّن بالاستهتار بواجب رعاية حقه وأفضاله؛ إذ السعيد من عدت غلطاته ولم تكثر فرطاته وزلاته وكلنا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مؤدياً لحقد بل لم يزلوا من ذلك مبرّين. [يراجع: قرّة العين ص ٢٧: ٢٩].

^(٥) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٧٨.

الأظهر:

هو الرأي الراجح من قولي الإمام أو أقواله وفي مقابله قوة^(١).^(٢)

وهذا التعبير يفيد أن القولين جديدان.^(٣)

المشهور:

هو الرأي الراجح من قولي الإمام أو أقواله وفي مقابله خفاء وغرابة. وبعضهم عبر بالضعف.^(٤)

في قول:

القول المرجوح للإمام.^(٥)

واعتمدوا ثلاثة من قوله (في قول) في المنهاج:

أولها: قوله في كتاب الخلع: فلو قال لوكيله: خالِعها بمائة، لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تطلق، وفي قول: يقع بمهر مثل.^(٦)
ثانيها: قوله في باب كيفية القصاص: ولو جَوَّع كتجويعه فلم يمت زيد، وفي قول: السيف.^(٧)

(١) قال في المنهاج: "فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور". [منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٧هـ) ص ٨، م: عوض قاسم أحمد عوض، ن: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م].

(٢) يراجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٦. ومعجم في مصطلحات فقه الشافعية ص ١٥.

(٣) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٢١.

(٤) يراجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٧. ومعجم في مصطلحات فقه الشافعية ص ٧٩. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٢٣.

(٥) يراجع: مصطلحات المذاهب الفقهية ص ٢٧٨.

(٦) قال في المنهاج: "وحيث أقول: وفي قول كذا؛ فالراجح خلافه". [منهاج الطالبين ص ٨].

(٧) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٧٧.

ثالثها: قوله في الباب السابق: ولو مات بجائفة أو كسر عَصُد فالحز، وفي قول: كفعله.^(١)

الأصح:

هو الراجح من الوجهين أو الوجوه للأصحاب، وفي مقابلة صحة وقوة لكن هذا أقوى^(٢).
وينبغي أن يُعلم أن الغزالي ومن قبله كانوا يستعملونه في الترجيح مطلقا سواء كان بين
الوجوه أو الأقوال.^(٣)

الصحيح:

هو الراجح من الوجهين أو الوجوه وفي مقابلة ضعف.^{(٤)٥}

قليل:

هو الضعيف من وجوه الأصحاب.^{(٦)٧}

وقد اعتمدوا اثنا عشر موضعا في المنهاج عُبر فيها بقليل، عرفت بالقيالات المعتمدة، هذا
ذكرها: أولها: قوله في فصل: شرط زكاة التجارة: "فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا
قوم به، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، وقيل: يتخير المالك".^(٨)

(١) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٧٧.

(٢) قال في المنهاج: "وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت: الأصح،
وإلا فالصحيح". [منهاج الطالبين ص ٨].

(٣) يراجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٩.

(٤) يراجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥١٠.

(٥) واختلف في حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى؟ فقليل: الأول، وعليه جرى شيخنا؛ لزيادة قوته،
وقيل: الثاني؛ لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور. [حاشية

قليوبي ١٤/١. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٢٥].

(٦) قال في المنهاج: "وحيث أقول وقيل: كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه". [منهاج الطالبين
ص ٨].

(٧) يراجع: مصطلحات المذاهب الفقهية ص ٢٧٩. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٢٧.

(٨) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٣٠.

وثانيها: قوله في فصل: "لكل منهما رد العارية: وإن لم يختَر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن يقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل: أو يملكه بقيمته".^(١)

وثالثها: قوله في كتاب الطلاق: "وشرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله".^(٢)

ورابعها: قوله في كتاب الطلاق أيضا: "ولو قال: أنت طالق واحدة. ونوى عددا فواحدة، وقيل: المنوي".^(٣)

وخامسها: قوله في باب كيفية القصاص: "وليتفقوا على مستوف، وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويستتيب، وقيل: لا يدخل".^(٤)

وسادسها: قوله في كتاب دعوى الدم: "ويشترط لموضحة: ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل: يكفي فأوضح رأسه".^(٥)

وسابعها: قوله في كتاب الردة: "وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، وقيل: يجب التفصيل".^(٦)

وثامنها: قوله في كتاب السير: "وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو أجرة مثل، وقيل: قيمتها".^(٧)

وتاسعها: قوله في كتاب الصيد والذبائح: "فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع، وقيل: يحرم العضو".^(٨)

^(١) يراجع: منهاج الطالبين ص ١٤٥.

^(٢) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٣١.

^(٣) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٣٣.

^(٤) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٧٦.

^(٥) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٨٩.

^(٦) يراجع: منهاج الطالبين ص ٢٩٣.

^(٧) يراجع: منهاج الطالبين ص ٣١١.

^(٨) يراجع: منهاج الطالبين ص ٣١٧ وما بعدها.

وعاشرها: قوله في كتاب المسابقة والمناضلة: "وإذا نضل حزب قُسم المال بحسب الإصابة، وقيل: بالسوية".^(١)

وحادي عشرها: قوله في كتاب الدعوى والبيّنات: "ولو ادعى ولى صبي ديناً له فأنكر ونكل لم يُحلف الولي، وقيل: يُحلف، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حُلف".^(٢)

وثاني عشرها: قوله في كتاب العتق: "ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه، وقيل: من رأس المال".^{(٣)٤}

الطرق:

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما.^{(٥)٦}

(١) يراجع: منهاج الطالبين ص ٣٢٥.

(٢) يراجع: منهاج الطالبين ص ٣٥٤.

(٣) يراجع: منهاج الطالبين ص ٣٥٩.

(٤) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٣٧ : ١٣٩.

(٥) يراجع: مغني المحتاج ١/ ١٠٥. ودراسة موسوعية ص ٨٦.

(٦) مثاله:

في المجموع: "إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال: أحدها: أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء، فهل ينتظره؟ فيه قولان:

أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين: يستحب انتظاره.
والثاني: يكره.

وقال كثيرون من الأصحاب: لا يستحب الانتظار، وإنما القولان في أنه يكره أم لا، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة.

قال القاضي أبو الطيب: هذه الطريقة غلط لأن الشافعي نص على الاستحباب في الجديد.

وقال آخرون: لا يكره، وإنما القولان في استحبابه وعدمه.

وقيل: إن عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره.

وقيل: إن كان ملازماً للجماعة انتظره وإلا فلا.

وقيل إن لم يشق على المأمومين انتظر، وإلا فقولان.

وقد تستعمل بمعنى: منهج الأصحاب في بيان الحكم، لا في حكاية المذهب خلافا وقطعا،
ومنه قولهم: طريقة الخراسانيين وطريقة العراقيين.^{(١)٦(٢)}

وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين وعكسه أيضا.^(٣)

وعلى الإطلاق الأول فالراجح من الطريقتين يقال له المذهب،

فالمذهب يطلق على الراجح في حكاية المذهب عند اختلاف الأصحاب في حكايته
بذكرهم طريقتين أو أكثر.^{(٤)٦(٥)}

ويطلق أيضا على الراجح المُفْتَى به سواء وجدت طرق أو لا.^(٦)

المعتمد:

قال ابن حجر المكي: الذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به
وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع
متعقبو كلاهما على أنه سهو وأنى به!^(٧) فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم فالكتب
المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب
على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد

وقيل لا ينتظر قطعا". [الجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٢٣٠/٤، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر، بلا طبعة ولا تاريخ].

(١) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٩٧.

(٢) مثاله: ما قاله الجويني بعد حكاية أوجه للأصحاب في تغير الماء، قال: فهذا تحصيل طرق الأصحاب، في مقصود
هذا الباب. [نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو
المعالي، ركن الدين، (ت: ٤٧٨هـ) ١/١٣، م: عبد العظيم محمود الديب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-
٢٠٠٧م].

(٣) يراجع: نهاية المحتاج ١/٤٩.

(٤) يراجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٩.

(٥) ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها، وما قيل من
أن مراده الأول، وأنه الأغلب ممنوع. [يراجع: نهاية المحتاج ٦/٢٣٤].

(٦) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٠٠.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج ١/٣٩،

تنتهي إلى واحد! ألا ترى أن أصحاب القفال والشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم.^(١)

فإن لم يكن للشيخين ترجيح أو لم يتعرضا للحكم فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلام والأورع قدم الأعلام، وهذا فيمن ليست فيه أهلية للتخريج، أما من فيه أهلية ذلك فلا يتقيد بترجيح الأكثرين ولا غيرهم،^(٢) وعند من بعد الشيخ زكريا فالمعتمد ما اتفق عليه ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي^(٣)، نقل الكردي عن شيخه سعيد سنبل قوله: أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي في التحفة والنهاية^(٤) إذا اتفقا، وأنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما،^(٥)

(١) يراجع: تحفة المحتاج ٣٩/١.

(٢) يراجع: المجموع ٦٨/١. وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزبن الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ) ص ٦٢٣، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، بلا تاريخ. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ٢٤.

(٣) قال البيجوري: ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي والنووي، لا كالرملي وابن حجر فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما ترجيح في بعض المسائل. [حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، لإبراهيم بن محمد البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ) ٣٦/١، م: محمد عبد السلام شاهين، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ]. قلت: وإنما اعتمد ما نقله الرملي؛ لتحريره في النقل، وتقرير كتبه من علماء عصره، وابن حجر المكّي مثله. [يراجع: الفوائد المدنية ص ٦١].

(٤) بعد تبعية للتحفة والنهاية في مواضع كثيرة وجدت أن توافقهما في التعبير يكثر جداً بحيث يخرج عن حد العادة فقلت لعل أحدهما يأخذ من الآخر فظلت أبحث عن ذلك حتى وجدت فتوى للسيد عمر البصري نقلها عنه الكردي وقد سئل عن المغني والتحفة والنهاية يعني في توافق عبارتهما، هل ذلك من وقع الحافر على الحافر؟ أو من استمداد بعضهم من بعض؟

فأجاب: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج، مع توشيح به فوائده من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدم على التحفة، وأما شرح شيخنا الجمال الرملي فالذي يظهر لهذا الفقير -يعني نفسه- من سبره أنه في الربع الأول يماشي الخطيب الشربيني، ويوشح من التحفة ومن فوائده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها. [يراجع: الفوائد المدنية ص ٢٩٠].

(٥) رجح الكردي بعد ذلك أنه يجوز تقليد غيرهم. [يراجع: الفوائد المدنية ص ٢٩١].

فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير،^(١) إذا لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح.

قال: والترجيح بأمور، منها: أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأئمة الثلاثة، أو موافقاً للأحاديث الصحيحة. والمصريون رجحوا ما اعتمده الرملي، حتى اشتهر عنهم أنهم أخذت عليهم اليهود أن لا يفتوا إلا بقوله،^(٢) وأهل الشام والحجاز والأكراد وغيرهم قدموا ابن حجر.^(٣)

قال: والخواشي للمتأخرين غالباً موافقة للرملي، فالفتوى بما معتبر، فإن خالفوا التحفة والنهية فلا يعول عليهم،^(٤) وأعمد أهل الخواشي الرِّيَّادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم بقيتهم.^(٥)

أما عند ابن حجر الميتمي فالمعتمد هو الراجح من القولين أو الأقوال خاصة.^(٦)

(١) وقيل: يأخذ بالأشد، وقيل بالأخف. [يراجع: الفوائد المدنية ص ٢٧٩].

(٢) يراجع: الفوائد المدنية ص ٦٣.

(٣) قال الكردي: ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهاج للجلال

المحلي. [يراجع: الفوائد المدنية ص ٢٩٠].

(٤) قال سعيد بن محمد باعشن بعد ذكر رموز ابن حجر المكي والشمس الرملي وابن قاسم والشيراملي والزيادي والقلبي والحلي والبجيرمي: وجميع أقوال هؤلاء متقاربة، ويجوز العمل بكلٍّ في حق النفس وإفتاءً وحكماً، إلا ما اتفق على أنه غلط، أو سهو، أو ضعيف. لكن العمل في حق النفس يجوز حتى بالأقوال والأوجه الضعيفة واختيارات أئمة المذهب الخارجة عنه.

وقال الكردي بعد ذكر جماعة منهم: فهؤلاء الأئمة يستمد بعضهم من بعض، ويجوز الإفتاء بقول كل منهم، سواء وافق غيره منهم أم خالفه، مع مراعاة ما قدمناه من اشتراط أن لا يكون ذلك القول سهواً أو غلطاً أو خارجاً عن المذهب ونحو ذلك. [يراجع: بُشْرى الكرم بشرح مسائل التعليم، لسعيد بن محمد باعشن الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ) ص ٤٤، ن: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. والفوائد المدنية ص ٢٩١].

(٥) يراجع: الفوائد المدنية ص ٤٠، ٦٨، و ٣١٨. ومعجم في مصطلحات فقه الشافعية ص ٧٩ وما بعدها.

(٦) يراجع: معجم في مصطلحات فقه الشافعية ص ٨١. ودراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٦٩.

هذا وقد زعم الشيخ سقاف علي أن أول من استخدم كلمة المعتمد بهذا المعنى الاصطلاحي هو الشيخ زكريا؛ وهذا مشكل مع ما حكاه ابن حجر الهيتمي من أن مشايخه الذين منهم الشيخ زكريا ومشايخهم وهم عمن قبلهم أطبقوا على ذلك!^(١)

الأَوْجَه: إذا أطلقه ابن حجر الهيتمي فالمراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه.^(٢)

^(١) يراجع: تحفة المحتاج ٣٩/١. والمعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية، لمحمد بن عمر الكاف، ص ٢١، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

^(٢) يراجع: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية ص ١٦٩.

المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط (إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسبة كتاب (إتحاف الراغب) إلى الشارح.

المطلب الثاني: منهج الشارح في (إتحاف الراغب)، ووصف النسخ الخطية.

المطلب الأول: نسبة كتاب (إتحاف الراغب) إلى الشارح:
صحت نسبة كتاب إتحاف الراغب إلى ابن الجوهري - رحمه الله - فقد نص على ذلك:
عمر بن رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين ٢٥٠/٨^(١).
والزركلي في كتابه الأعلام ١٦/٦.
وابن البيطار الميداني في كتابه حلية البشر ص ١٣٢٣. ووصف هذا الكتاب بأنه بالغ في
بابه.

المطلب الثاني: منهج الشارح في (إتحاف الراغب)، ووصف النسخ الخطية:
ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: منهج الشارح في (إتحاف الراغب):

شرح المصنف - رحمه الله - مختصره نهج الطالب شرحا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير
المخل، بل جاء شرحه وافيا بالمقصود، جامعا للمطلوب والمنشود، وقد ذكر في بعض
الأحيان من خالف المعتمد، كل ذلك بأسلوب سهل رشيق، وتناول حسن رقيق، فجراه الله
عن المذهب خيرا، وجعل ذلك في ميزان حسناته.


^(١) يراجع: معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، ن: مكتبة
المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.

الفرع الثاني: وصف النسخ الخطية:

بعد البحث والتنقيب عن نسخ هذا المخطوط النفيس وجدت منه اثني عشرة نسخة، أكملها، وأحسنها، وأجودها، وأقربها لزمن نسخة المصنف الثلاثة الأول وعليهم المدار في التحقيق، وقد اعتمدت أولها ما لم أجد في غيرها فائدة، وهذه بيانات النسخ الخطية وكلها موجود بالمكتبة الأزهرية:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة الشوام، رقم: (٨٩٧٩٠) عام، ورقم: (٣٨٨١) خاص فقه شافعي.
الناسخ: عبد الفتاح الأشبولي الشافعي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٠٠ هـ.
وصف المخطوط: يقع في مجلد يحتوي على أربعة أجزاء، طول الورقة: ٢٢,٥ سم، عرض الورقة: ١٥,٥ سم، عدد اللوحات: ٨٥٠، عدد الأسطر: ٢١.
وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل ووسمتها بـ(الأصل)؛ لأنها واضحة الخط، في الغالب عديمة السقط، وهي جيدة التنسيق، وأكمل النسخ من حيث الإجمال عند التحقيق، وهذه بعض صور من هذه النسخة:
صورة الغلاف:



صورة اللوحة الأولى من المخطوط:



صورة اللوحة الأولى من أول النص المحقق:



صورة آخر النص المحقق:



النسخة الثانية:

نسخة مكتبة ذكي، رقم: (٤٠٧٦٦) عام. ورقم: (٢٤١١) خاص فقه شافعي.

الناسخ: رضوان السويفي الشافعي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٠٠هـ.

وصف المخطوط: يقع في مجلد واحد يحتوي على جزئين، طول الورقة: ٢٣,٥ سم، عرض

الورقة: ١٦,٥ سم، عدد اللوحات: ٥٨٨، عدد الأسطر: ٢١.

وقد قرئت هذه النسخة من ناسخها على المصنف مرتين، في وقتين مختلفين، إحداهما سنة

ألف ومائتين، وثانيتهما سنة سبع وألف ومائتين، إلا أن ببعض أوراقها خلط، وتقديم

وتأخير، وهذا سينبه عليه في مكانها مع الكتابة والتحرير.

وهذه النسخة أرمز إليها برمز (أ).

وهذه بعض صور من هذه النسخة:

صورة الغلاف:



صورة اللوحة الأولى من المخطوط:



صورة أول النص المحقق:

[illegible][illegible]

صورة آخر النص المحقق:

تسببه انما ركنا من المن المتعقد قبلها مسلم اتفاقا
والاحتياج الى تقييده بقولنا ان كان في احواله سلبا او ايجابا
المتعقد قبلها ان في احواله سلبا حين انعقاده العلامة
في حواشي النسخة **وسلك** وما وما ابتدا فيثبت ملكه للمباح
موقوف كبعض ربحه سواء التيقر بالحق او بالظن اياها فانها
نفسا ان ما ملكه باق عليه ملكه وانما ملكه في رده بنحو
اختياره واصطبا ملكه باق عليه ما اختر فعلم ان ملكه ايضا
مألوك في وانما ملكه باق عليه ما اختر فعلم ان ملكه ايضا
موقوف **تضمنه** الصداقة والتمليك كعتق
وتدبير وصية فانه موقوف ايضا ان المالك ان نفقه والا
فانفقه لا هو وصي بل الورثة ثم مات وصي اطلق وصيته
ايهم بخلاف ما لا التعلق بالتمليك كبيع وهبة وتبعية
فانه باطل لعدم قبوله التعلق فلا يحصل الوفاء بحال
موقوف **محمي** لزمه قبلها ما تالوا في بيعه **وتلف** فيها
اي بدله فبا على الموقوف تحضر ميراثه ثم تلفها
كشي **وموت** محمد من نفقه **وعرضه** وهو واجته
لا لها حق منتفذة **ووجع** جاز غداك انما وجع
مقتضى اذ البيع **ويبيع** العاقل ان له مصلحة **وجعل**
عندك الحفظه **وامته** عند **محمي** كارهة **وتبعية**
اختياره **وموقوف** مكانه **التمليك** **فان** خطاها **وتبعية**
بذلك وانما ايضا المرد لك قبضه غير عيب
فالحق

فما حبط له بغض القاضى لاحتمال السلامه والبرهان
 لاحتمال موته على ذنبه المسمى ثوبنا مملين بحاجته
 صلاحيه على ربه **كتاب النصارى**
 البعض اهل من مروه وحسن الكبر والافتخار ولا
 تقربوا الى اهل افكان فاعلموا سبلا واجمع
 اهل المالى ثوبه ومن ثوبه حاشا لاهل الذنوب
 على الانساب والاعراض وحكمه عيانه ما تصدقوا
يحيى المداوى الزوج والمخلد والغريب الماتى بها
بلايا حلت الاحكام وحكمه كوقيق **وهو** المخلد
 على حرقه وحسن تحالف المزدحمه للاحكام **وهو**
المتحيز ياترجه بالاحكام **حسينه** المتقلبه **وهو**
 من افاق **هاجر** قبل اوديو من كراوى **يحيى** **لعينه**
الشرى طعنا المشبهه فين تصاوك على غيب بيت المال
 الا لما سقى فيه الاعان بحاله حرسه لا تصعد قصر
 واستبلا وعلوه **غيب** باذنه وعلوه لثوبنا مملين
 لغيبنا بالاحكام **تاترجه** اذ ليس اذى شبهه عند
 بها في ذلته تحالف المراه ونحوه فلما حلت **بلايا**
 كفا حاشه ونحوها من مملين المولى والا ولا يملد
 فيموج من اوصم كاحرام الله التمرى فاعرض وطرب
 ذنبه لاوطى ماتته المرحه والمحبه والحب
 اوصمها ومصاخره لثوبه الملك الماخوفه من حرس

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة الجوهري، رقم: (٤١٨٦٦) عام. ورقم: (٢٥٥٦) خاص فقه شافعي.

الناسخ: علي بن محمد. تاريخ النسخة: سنة ١١٩٩ هـ.

وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٢ سم، عرض الورقة: ١٥ سم، عدد اللوحات: ٧٤٨، عدد الأسطر: ١٩.


ويبدو أنها أيضا قُرئت على المصنف؛ لأن صاحبها في بعض عباراته في الهامش يقول: أملاه المصنف، ولأنه استدرك جملا في الهامش وجدت غيره أيضا استدركها، مما يعطي ظنا بأنهم نقلوا من المسودة وصححوا مع القراءة، والله أعلم.

وهذه النسخة على حسن خطها، وجمال نسقها، سقط منها جزء من آخرها، يبدأ من وسط كتاب القضاء، إلى آخر الكتاب، وقد ذكر ناسخها أنه نقلها من مسودة مصنف الكتاب.

وهذه النسخة أُرمرز إليها برمز (ب).

وهذه بعض صور من هذه النسخة:


صورة الغلاف:



صورة اللوحة الأولى من المخطوط:



صورة أول النص المحقق:



صورة آخر النص المحقق:



النسخة الرابعة:

رقم: (٤١٨٦٥) عام. ورقم: (٢٥٥٥) خاص فقه شافعي.

الناسخ: أبو الفضل جويلي الشافعي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٠٠ هـ.

وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٣ سم، عرض الورقة: ١٦ سم، عدد اللوحات: ٦٨٧، عدد الأسطر: ٢٣.

النسخة الخامسة:

نسخة مكتبة الجوهري، رقم: (٤١٨٦٧) عام. ورقم: (٢٥٥٧) خاص فقه شافعي.

الناسخ: محمد البساطي الشافعي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٠٠ هـ.

وصف المخطوط: يقع في مجلد، طول الورقة: ٢٤ سم، عرض الورقة: ١٦ سم، عدد اللوحات: ٢٤٧، عدد الأسطر: ١٩. وهي ناقصة، آخرها كتاب الحج.

النسخة السادسة:

نسخة مكتبة الجوهري، رقم: (٤١٨٦٢) عام. ورقم: (٢٥٥٢) خاص فقه شافعي.

الناسخ: عبد الحي بن محمد الشيبني الشافعي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٠٣ هـ.

وصف المخطوط: يقع في مجلد، طول الورقة: ٢٣ سم، عرض الورقة: ١٥ سم، عدد اللوحات: ٤٦٣، عدد الأسطر: ٢٤.

النسخة السابعة:

نسخة مكتبة الجوهري، رقم: (٤١٨٦٣) عام. ورقم: (٢٥٥٣) خاص فقه شافعي.
الناسخ: مجهول. تاريخ النسخة: سنة ١٢٠٦ هـ.
وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٣,٥ سم، عرض الورقة: ١٦,٥ سم، عدد
الألواح: ٧٩٩، عدد الأسطر: ١٩.

النسخة الثامنة:

رقم: (١٤٧٦) عام. ورقم: (١٩٨) خاص فقه شافعي.
الناسخ: عبد الفتاح محمد الدلحي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٥٦ هـ.
وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٢,٣ سم، عرض الورقة: ١٥,٢ سم، عدد
الألواح: ٨٦٤، عدد الأسطر: ١٧.

النسخة التاسعة:

نسخة مكتبة الجوهري، رقم: (٤١٨٦٤) عام. ورقم: (٢٥٥٤) خاص فقه شافعي.
الناسخ: محمد بن علي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٧٥ هـ.
وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٣,٣ سم، عرض الورقة: ١٦,٣ سم،
عدد اللوحات: ٥٩٣، عدد الأسطر: ٢٣.

النسخة العاشرة:

نسخة مكتبة إمبائي، رقم: (٤٨٢٨٣) عام. ورقم: (٢٨٠٤) خاص فقه شافعي.
الناسخ: حسن السفطي الفشني الشافعي. تاريخ النسخة: سنة ١٢٧٥ هـ.
وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٣,٥ سم، عرض الورقة: ١٦,٥ سم،
عدد اللوحات: ٦٨٩، عدد الأسطر: ١٩.

النسخة الحادية عشرة:

رقم: (٧٨٧٥) عام. ورقم: (٩١٥) خاص فقه شافعي.
الناسخ: مجهول. تاريخ النسخة: مجهول.

وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٠,٥ سم، عرض الورقة: ١٥ سم، عدد الألواح: ٥٥٨، عدد الأسطر: ١٩. ناقصة من أولها وآخرها.

النسخة الثانية عشرة:

نسخة مكتبة دمياط، رقم: (١٣٣٠٧٤) عام. ورقم: (٤٧٣١) خاص فقه شافعي.

الناسخ: محمد الغريزي الشافعي. تاريخ النسخة: مجهول.

وصف المخطوط: يقع في مجلدين، طول الورقة: ٢٤ سم، عرض الورقة: ١٦ سم، عدد اللوحات: ٨٤٠، عدد الأسطر: ١٩.

وقد تقصيت البحث في المكتبات المصرية لأجد نسخة المصنف الخطية فلم أجدها.

القسم الثاني: التحقيق :

ويبدأ من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الردة